

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2021 صادر في 6 رجب 1442
(18 فبراير 2021) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة
«Société d'Aménagement Tanger Tech» (SATT)
عبر اقتناء كل من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط (TMSA)
لنسبة 20% وكذا شركة «Beijing Zhonglu Urban
Development Company Ltd» لنسبة 35% من رأسمال
وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛ وحيث إن الفاعلين في سوق تهيئة وتطوير المناطق الحرة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) في الملف عدد 100 / ع.ت.إ / 2020؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021) في الملف عدد 002 / ع.ت.إ / 2021؛ وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يخص اقتناء الوكالة الخاصة طنجة المتوسط (TMSA) لنسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت شركة «Société d'Aménagement Tanger Tech» و«China Road and Bridge Corporation» (CRBC) وشركة «China Communications Construction Company Ltd» (CCCC) و«China Road and Bridge Corporation» (CRBC) وشركة «CCCC Investment Company» (CCCC IC) لـ 35% من رأسمال وحقوق التصويت لنفس الشركة؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100 / ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020)، المتعلق بطلب الترخيص لمشروع عملية التركيز الاقتصادي الخاصة باقتناء الوكالة الخاصة طنجة المتوسط (TMSA) لنسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Société d'Aménagement Tanger Tech»؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 002 / ع.ت.إ / 2021 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021)، المتعلق بطلب الترخيص لمشروع عملية التركيز الاقتصادي الخاصة باقتناء كل من شركة «China Communications Construction Company Ltd» (CCCC) وشركة «China Road and Bridge Corporation» (CRBC) وشركة «CCCC Investment Company» (CCCC IC) لـ 35% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Société d'Aménagement Tanger Tech»؛

وعلى قراري السيد خالد البوعياشي، المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2020/108 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1442 (25 ديسمبر 2020)، و 2021/006 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) والقاضيين بتعيين السيد عدنان محمد والزين، مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بخصوص ملفي التبليغ عدد 100 / ع.ت.إ / 2020 و 002 / ع.ت.إ / 2021؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2021/009 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) والقاضي بضم الملفين عدد 100 / ع.ت.إ / 2020 وعدد 002 / ع.ت.إ / 2021 بمبادرة من السيد المقرر العام طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 من نفس القانون تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر تنص على أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن بنك أفريقيا (Bank of Africa) وجهة طنجة تطوان الحسيمة، كطرفين بائعين قد أبرما اتفاقا مبدئيا مع وكالة TMSA والمستثمرين الصينيين بتاريخ 3 نوفمبر 2020 فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة على شركة (SATT) من طرف شركة (TMSA) وشركة (Beijing Zhonglu Urban Development Company Ltd) وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الوطني والإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركتان المقتنيتان وهما الوكالة الخاصة طنجة المتوسط (TMSA)، وشركة «Beijing Zhonglu Urban Development Company Ltd» ؛
- الشركة المستهدفة وهي «Société d'Aménagement de Tanger Tech» (SATT)

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن شركة (Beijing Zhonglu Urban Development Company Ltd) تم إحداها لياتها العملية كوسيلة استثمار لاقتناء 35% من رأسمال وحقوق التصويت الشركة المستهدفة، وذلك من طرف :

- شركة «China Communications Construction Company (CCCC) Ltd» ؛

- وشركة «China Road and Bridge Corporation» (CRBC) ؛

- وشركة «CCCC Investment Company» (CCCC IC).

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن تولي المراقبة المشتركة على شركة (SATT) من طرف شركة (TMSA) وشركة «Beijing Zhonglu Urban Development Company Ltd» يندرج في إطار تطوير وتنمية مشروع «مدينة محمد السادس طنجة تيك».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منطقة التصدير الحرة تعرف بكونها منطقة محددة جغرافيا ؛

وحيث إنه طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة كما تم تنميته وتغييره، فإن إحداث مناطق للتصدير الحرة وتعيين حدودها يتم بموجب نص تنظيمي تبين فيه طبيعة أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام بها، وذلك بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 السالف الذكر ؛

وحيث إنه طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر فإنه تناط بهيئة إعداد وإدارة المنطقة الحرة مهمة إعداد مجموع منطقة التصدير الحرة وإدارتها وصيانتها، وتقوم لهذه الغاية بتحضير التصميم المتعلق بإعداد منطقة التصدير الحرة وتتولى إنجاز وصيانة ما يلي :

- طرق المرور؛

- شبكات الماء والكهرباء والتطهير والمواصلات ؛

- المباني اللازمة لإنجاز الخدمات التي تقوم بها أو تدبيرها بما في ذلك الجدران والأسوار والطرق الموصلة إلى منطقة التصدير الحرة ؛

-الإنارة.

وحيث إنه طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر فإن الإدارة تمنح إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس دفتر تحملات تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه رئيس الحكومة ؛

وحيث إنه طبقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط، فإنه من بين الأمور التي تعهد مباشرة للوكالة الخاصة (TMSA)، يوجد إنجاز مناطق التصدير الحرة وهيئتها واستغلالها وصيانتها وممارسة الصلاحيات المخولة للهيئة المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر ؛

وحيث إنه طبقا لأحكام المادة الرابعة من نفس المرسوم بمثابة قانون، فإنه يجوز للوكالة الخاصة (TMSA)، لأجل القيام بالمهام المسندة إليها أن تفوض عند الحاجة وبعد موافقة الدولة، على أساس اتفاقية، بعضا من مهامها إلى فاعلين مغاربة أو أجانب خاضعين للقانون العام أو الخاص، كما يجوز لها في إطار اتفاقية شراكة وبعد موافقة الدولة، أن تحدث شركات فرعية ؛

وحيث إن شروط إنشاء مناطق التصدير الحرة وطريقة منح امتياز إعدادها وإدارتها، وكذا الضمانات التي تقدمها الدولة لهذه الغاية، فإن كل منطقة تصدير حرة تعتبر سوقا منفردة، والامتداد الجغرافي لها يكون وطنيا ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، أن السوق المرجعية المعنية لهذه العملية هي سوق هيئته وتطوير المناطق الحرة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المعنية بالعملية لن تتأثر بعملية التركيز نظرا لأن المستثمرين الصينيين لا ينشطون في السوق المغربية لهيئة وتنمية المناطق الحرة، كما أن المنافسة في هذه السوق تبقى بنويوا مقيدة بمجموعة من العوامل من أهمها :

- وجود حواجز تنظيمية للنفاذ إلى السوق (الشروط والكيفيات التي يمنح على أساسها امتياز إعداد وهيئته المناطق الحرة) ؛

- وجود حواجز اقتصادية مرتبطة بضرورة التوفر على موارد مالية مهمة لاقتناء الأراضي وهيئتها ؛

- خضوع هذا النشاط لضوابط صارمة محددة في دفتر التحملات وكذا فرض رقابة على مستوى أسعار تفويت هذه الأراضي قصد الحفاظ على جاذبية هذه المناطق الحرة بالنسبة للمستثمرين ؛

- وجود قوة شرائية مضادة بحيث أن المستثمرين الصناعيين يمكنهم التفاوض مع الهيئة المكلفة حول سعر تفويت هذه الأراضي.

وحيث أن هذه العوامل أثرت على بنية العرض داخل السوق بحيث أن هذه الأخيرة تعرف تنافس مقاولتين عموميتين فقط ينشطان داخلها في غياب تام لفاعلين خواص ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملفي تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المضمومين والمسجلين لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100 /ع.ت.إ/ 2020 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020)، وتحت عدد 002/ع.ت.إ/ 2021 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021)، يستوفيان كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Société d'Aménagement Tanger Tech» (SATT) عبر اقتناء كل من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط (TMSA) لنسبة 20% وكذا شركة «Beijing Zhonglu Urban Development Company Ltd» لنسبة 35% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنويوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء : ادريس الكراوي.